

سنن ابن ماجه

2479 - حدثنا عبد اﻻ بن سعيد . ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول اﻻ A .

. (البئر نفع ولايمنع الماء فصل لايمنع) Y

في الزوائد في إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره . ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس .

[ش - (نفع البئر) أي فصل مائها . لأنه ينقطع به العطش أي يروى . يقال شرب حتى نفع أي روي . والنقع الماء النافع وهو المجتمع . [K صحيح